

الكراهة ومدلولاتها عند الأئمة الأربعة – دراسة تحليلية مقارنة –

The hatred and their meanings for the four imams – a comparative analytical study –

1

سعيد بن معمر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

benmamarsaid@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/10/23 القبول 2020/12/07 النشر علي الخط 2021/09/15

Received 23 /10/2020 Accepted 07/12/2020 Published online 15/09/2021

ملخص:

من خلال تتبع واستقراء كتب الفقه يلاحظ أن الألفاظ التي استعملها الفقهاء للدلالة على الكراهة واصطلحوا عليها تزيد على الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية القرآن والسنة، وأن الفقهاء قد اتفقوا في بعض الإطلاقات، واختلفوا في بعضها الآخر، كما يلاحظ أن النقول قد تعددت عن أئمة المذاهب فيما روي عنهم من الكراهات الصريحة بلفظ "أكره" وما اشتق منه، وأن أتباع المذاهب قد اختلفوا في توجيه هذه المصطلحات وبيان مدلولاتها والمراد منها في مواضع كثيرة، إن كان هو التحريم، أو التنزيه، أو غير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الكراهة – التحريم – الجواز – القرائن.

Abstract

By tracking and extrapolating the books of jurisprudence, it is noticed that the terms used by the jurists to denote hatred and termed it exceeds the expressions contained in the legal texts of the Qur'an and Sunnah, and that the jurists have agreed on some releases, and differed in some others.

It is also noticed that the narrations have varied on the authority of the imams of sects regarding the explicit hatreds narrated from them with the word "I hate" and what was derived from it, and that the followers of the sects have differed in directing these terms and their meanings and what is meant by them in many places, and to uncover what is meant by it, whether it is forbidden, offensive, or otherwise.

Keywords : Hate – Prohibition – permissibility – clues .

1. مقدمة:

إن من بين المصطلحات الشرعية والأحكام التكليفية المتعارف عليها عند الأصوليين والفقهاء " الكراهة "، فهو عند الأصوليين خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف باقتضاء الترك على غير وجه الحتم والإلزام، و يسمى عند الفقهاء بـ " المكروه " الذي يعتبر أثراً لهذا الخطاب، ووصفاً لفعل المكلف.

وقد جرى استعمال هذا المصطلح عند الفقهاء في معان ومدلولات مختلفة غير التي اصطلح عليها الأصوليون، فالمكروه في عرف الفقهاء لفظ مشترك بين أربعة معان وهي: الحرام، وترك الأولى، وما نُهي عنه تنزيهاً، وما وقعت الشبهة في تحريمه⁽¹⁾. وعلى الرغم من أن علماء الأصول قد تكلموا عن هذا المصطلح، إلا أن اللبس والغموض لا يزال يكتنف دلالاته، والقرائن والضوابط التي تحكمه، خاصة وأن هذا الإطلاق منهم كان قبل تقرير الأصوليين لأقسام الحكم التكليفي، والاتفاق عليها: واجب، مندوب، مباح، مكروه، محرم.

1.1. إشكالية البحث:

إن استعمال الفقهاء لمصطلح الكراهة وإطلاقه في عباراتهم بمدلولات متعددة ومختلفة عن المعنى المتعارف عليه عند الأصوليين وبالأخص عند المتأخرين منهم، يشير مجموعة من التساؤلات متفرعة عن إشكال رئيس هو: ما هي الصيغ الدالة على الكراهة في لغة الفقهاء؟.

ويتفرع عن هذا الإشكال تساؤلات عديدة أهمها: ما مدلول الكراهة عند الفقهاء؟، وما هي طرق الكشف عنها، وما القرائن الدالة عليها؟.

البحث وفق خطته كفيل بالإجابة عن هذه التساؤلات إن شاء الله تعالى.

1.2. خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة، اعتمدت الخطة الآتية:

بعد مقدمة، وإشكالية، تناولت في مطلب تمهيدي التعريف بمصطلح الكراهة، ثم درست صيغة الكراهة باللفظ الصريح " كره " وما اشتق منه نموذجاً للاستدلال به على الصيغ الأخرى، وذلك في أربعة مطالب تناولت فيها كراهات الأئمة الأربعة، محاولاً إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف والتميز عند كل واحد منهم، وبيان الثمرة المرجوة من هذه المقارنة.

2. تعريف الكراهة

2.1. لغة:

الكراهة لغة لفظ مشتق من مصدر " كَرِهَ "، ويدل على معانٍ أهمها:

1- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، 1413هـ- 1993م، دار الكتب العلمية بيروت، 130/1، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د ط، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، 122/1.

- " الكره " بالضم ضد المحبة، وخلاف الرضا ⁽¹⁾، و"الكثرة" بالفتح المشقة، وبالضم القهر، وقيل بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، يقال: قمت على كره، أي على مشقة ⁽²⁾.
- الكريهة الشدة في الحرب، وذو الكريهة السيف الماضي في الضريبة ⁽³⁾.
- و" الكره " أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً، و"أَكْرَهُتُهُ" على الأمر "إِكْرَاهًا"، حملته عليه قهراً ⁽⁴⁾.
- ويأتي " الكره " بالفتح والضم بمعنى الإباء ⁽⁵⁾.
- ويأتي " كَرِهٌ " بمعنى قبيح، يقال " كَرِهٌ " الأمر والمنظر "كِرَاهَةً"، فهو "كَرِيهٌ"، مثل: قبح قباحة، فهو قبيح، وزنا ومعنى ⁽⁶⁾، فرجع لفظ " كراهة " إلى عدة معان أهمها: المشقة، وخلاف المحبة.

2. 2. اصطلاحاً:

- تعتبر الكراهة أحد أقسام الحكم التكليفي، وهي ترجع إلى قسم الاقتضاء المتضمن طلب الكف غير الجازم؛ لذلك عرفها الشوكاني فقال بأنها: " الخطاب غير الجازم بطلب الترك " ⁽⁷⁾.
- وعرفها المرداوي وغيره بزيادة قيد ترتيب الجزاء فقال: " خطاب الشرع غير الجازم بالقتضاء الترك، المشعر بعدم العقاب على الفعل " ⁽⁸⁾.
- وعرفها الجويني مقيداً لها باعتبار ترتب الجزاء فقط فقال: " ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله " ⁽¹⁾، بينما قيدها القرافي باعتبار ترتب الذم فقال: " ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم " ⁽²⁾.

- 1- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ-1979م، دار الفكر بيروت، 172/5، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، د ت ط، المكتبة العلمية بيروت، ص: 274، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4، 1407هـ-1987م، دار العلم للملايين، 2247/6.
- 2- الفارابي، الصحاح تاج اللغة: 2247/6، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د ط، دار الهداية، 484/36، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، 1399هـ-1979م، المكتبة العلمية بيروت، 168/4.
- 3- الفارابي، الصحاح تاج اللغة: 2247/6، الفيومي، المصباح المنير، ص: 274.
- 4- الفيومي، المصباح المنير ص: 274، ابن فارس، مقاييس اللغة: 172/5.
- 5- الزبيدي، تاج العروس: 484/36.
- 6- الفيومي، المصباح المنير ص: 274، ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر: 169/4.
- 7- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط 1، 1419هـ-1999م، دار الكتاب العربي بيروت، ص: 23.
- 8- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط 1، 1421هـ-2000م، مكتبة الرشد الرياض السعودية، 807/2.

ولعل أفضل طريقة في تعريف الكراهة هي الجمع بين التعريف بالحقيقة والماهية على طريقة المتكلمين، مع الإشارة إلى حكمها من حيث الثواب والعقاب، والمدح والذم على طريقة الفقهاء، وهو اختيار بعض المتأخرين كعبد الكريم زيدان⁽³⁾، وابن عثيمين⁽⁴⁾ وآخرين، فيكون تعريف الكراهة المختار هو: " ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، بحيث يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله ".

ومن الأمثلة على المكروه القيل والقال، وكثرة السؤال، والنوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها.

3. كراهات الإمام أبي حنيفة

اشتهر أبو حنيفة بالقياس والرأي حتى عدّ ذلك أصلاً من أصوله في الاستدلال، وأصبح يطلق على مدرسته في العراق مدرسة أهل الرأي، وذلك في مقابلة مدرسة أهل الحديث بالمدينة.

ونشأ عن هذا التميز في الأصول؛ أن كان لفقهاء الحنفية اصطلاحاتهم الخاصة المتعلقة بالأحكام التكليفية، وفيما يأتي توضيح اصطلاحات مؤسس المذهب المتعلقة بالكراهة، وبيان العبارات التي يطلقها عليها بلفظ " كره " وما اشتق منه، ومراده من تلك الألفاظ، وذلك كالآتي:

3. 1. إذا أطلق أبو حنيفة الكراهة فإنه يريد بها التحريم في أحد القولين عنه، قال ابن نجيم: " الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم، قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلت في شيء أكره فما رأيك فيه ؟، قال: التحريم " ⁽⁵⁾، وفي قول آخر لأبي حنيفة أن المكروه إلى الحرام أقرب، ولم يجزم بالتحريم، نقل عنه هذا القول وصححه كثير من فقهاء المذهب ⁽⁶⁾، بينما نقل

1- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، د ط، ص: 8.

2- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، 1393هـ-1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص: 71.

3- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 7، 1422هـ-2001م، مؤسسة الرسالة بيروت، ص: 31.

4- محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، اعتنى به أبو أنس أشرف بن يوسف، ط 1، 1423هـ-2002م، دار أنس القاهرة، ص: 19.

5- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، د ت ط، دار الكتاب الإسلامي، 137/1، وانظر: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط 1، 1421هـ-2000م، دار الفكر بيروت، 442/11، وابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط 2، 1412هـ-1992م، دار الفكر بيروت، 337/6.

6- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ط 1، 1322هـ-1901م، المطبعة الخيرية، 281/2، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشَّحْنَة الثقفي الحلبي، لسان الحكماء في معرفة الأحكام، ط 2، 1393هـ-1973م، البابي الحلبي القاهرة، ص: 377، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، 523/2.

العيني عن تاج الشريعة ضعف هذه الرواية، وقال أنها شاذة بدليل رواية أبي يوسف السابقة⁽¹⁾، إلا أن الصواب هو قول عامة الحنفية، وأن أبا حنيفة وأبا يوسف اتفقا على أن المكروه عند الإطلاق إلى الحرام أقرب⁽²⁾. ولعل توجيه جواب أبي حنيفة لأبي يوسف عن معنى قوله "أكراه" أنه للتحريم، هو أن يقال بأنه يقصد الكراهة التحريمية التي هي دون الحرام؛ لأن أبا حنيفة قطعاً لا يكفر جاحد المكروه لثبوته بدليل ظني، وهو معنى قوله إلى الحرام أقرب⁽³⁾، والله أعلم. ومن مسائل هذا الاصطلاح عند أبي حنيفة كراهته لحم الخيل، فقد اختلف فقهاء المذهب في المراد منها على قولين، الأول أنها للتحريم، والثاني للتنزيه.

قال البابري: "والقول الأول؛ يعني كون الكراهة للتحريم أصح؛ لأنه روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة رحمه الله: "إذا قلت في شيء أكرهه؛ فما رأيك فيه؟"، قال: التحريم"، ومبنى اختلاف المشايخ رحمهم الله في قول أبي حنيفة رحمه الله على اختلاف اللفظ المروي عنه، فإنه روي عنه⁽⁴⁾: "رخص بعض العلماء في لحم الخيل، فأما أنا فلا يعجبني أكله"، وهذا يلوح إلى التنزيه، وروي عنه أنه قال: "أكراهه"، وهو يدل على التحريم، على ما روينا عن أبي يوسف⁽⁵⁾.

3.2. يضيف أبو حنيفة إلى صيغة الكراهة لفظ "الصحة" أو "الجواز"، أو "الإجزاء"، مما ينبه على أن هذه الكراهة إلى الحلال أقرب، وهي محمولة على التنزيه لا على التحريم كما في الاصطلاح السابق. ومن الأمثلة على هذا الإطلاق؛ مسألة السجود على الأنف وحده في الصلاة، فقد جاء في تحفة الفقهاء: "ثم على قول أبي حنيفة محل السجود في حق الجواز هي الجبهة أو الأنف غير عين، حتى لو وضع أحدهما في حال الاختيار فإنه يجوز، ... ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة"⁽⁶⁾.

- 1- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط 1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية بيروت، 66/12.
- 2- شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكملة شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط 1، 1424هـ-2002م، دار الكتب العلمية بيروت، 4/10، و 102/10.
- 3- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، ط 2، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية بيروت، 80/2.
- 4- رواه السرخسي في كتاب الصيد من كتابه المبسوط، نقلا عن الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، انظر المبسوط: 233/11.
- 5- محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، العناية شرح الهداية، د ت ط، دار الفكر، 502/9، وانظر: البناية شرح الهداية: 598/11، رد المختار: 272/2، ومحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د ت ط، دار إحياء الكتب العربية، 280/1.
- 6- محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط 2، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية بيروت، 135/1، وانظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية بيروت، 105/1، عثمان بن علي بن محسن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشُّلبي لشهاب الدين أحمد بن

فالكراهة في مثل هذه المسائل ظاهرة في التنزيه، لقرينة الإجزاء، وهي كثيرة عند أبي حنيفة.

3.3. إذا صرح أبو حنيفة بالكراهة في مسألة معينة، ثم صرح بموافقة صاحبان، فهذه كراهة وفاقية لعدم اختلافهم فيها، وهي محمولة في الغالب على التحريم، ما لم تكن ثمة قرينة تصرفها إلى التنزيه.

ومثاله كراهتهم إجارة بيوت مكة في موسم الحج، ففي هذه المسألة يقول ابن عابدين: "عن أبي حنيفة أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم، ورنح في غيره، وكذا قال أبو يوسف، وقال هشام: أخبرني محمد عن أبي حنيفة أنه كان يكره كراء بيوت مكة في الموسم، ويقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل، وإن لم يكن فلا، وهو قول محمد اه، فأفاد أن الكراهة في الإجارة وفاقية، وكذا قال في الدر المنقبي: صرحوا بكراهتها من غير ذكر خلاف اه⁽¹⁾، والقرينة التي تؤكد حمل الكراهة على التحريم هي قول أبي حنيفة: "لا يجوز بيع أراضي مكة، ولا إجارة بيوتها"⁽²⁾.

4. كراهات الإمام مالك

من خلال تتبع أقوال الإمام مالك يلاحظ أن له مصطلحات سار عليها، ومنها:

4.1. أن من منهجه في الفتوى وبيان الأحكام الشرعية عدم إطلاق لفظ التحليل والتحريم إلا فيما ورد فيه نص شرعي، أما الأحكام المستنبطة فيذكر حكمها بلفظ الاستحباب أو الكراهة ونحوها تورعا في الدين، وقد سار على هذا الأسلوب مع الآثار الواردة في الموطأ، فإن كان الأثر صريحا في الجواز، بوب له بقوله: "ما جاء في جواز كذا"، وإن كان الأثر صريحا في التحريم قال: "تحريم كذا"، وإذا احتمل الأمرين أطلق فقال: "ما جاء في كذا"⁽³⁾، كما ألمح به في "باب الاستمطار بالنجوم"⁽⁴⁾؛ فإنه "لم يقل باب كراهية الاستمطار، ولم يقل باب جواز الاستمطار، وإنما أطلق القول لاحتمال الحال الجواز والتحريم، وهذا أصل في أبواب كتابه"⁽⁵⁾.

محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْلِيّ، ط 1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 116/1، العيني، البناية شرح الهداية: 238/2.

1- ابن عابدين، رد المحتار: 393/6.

2- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط 2، 1427هـ-2006م، دار السلام القاهرة، 2633/5.

3- محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، ط 2، 1428هـ-2007م، دار سحنون ودار السلام للنشر، ص: 40.

4- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، 1406هـ-1985م، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص: 192.

5- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الشيبلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط 1، 1413هـ-1992م، دار الغرب الإسلامي، 3/1182.

4. 2. قد يصرح الإمام مالك بالكراهة معبراً بلفظ " أكره " يريد بذلك التحريم، ومن أمثلة ذلك كراهته إجارة الحانوت أو الدابة لمن يبيع فيها خمراً أو يحمله عليه، حيث جاء في المدونة قوله: " أكره أن يكرى الرجل حانوته ممن يبيع فيه الخمر، أو دابته ممن يحمل عليها الخمر، أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر " (1).

وقرينة دلالة هذه الكراهة على التحريم هو قول ابن القاسم في تعليلها: " لا يجوز الكراء في هذا بعينه؛ لأن الصفقة وقعت فاسدة " (2).

4. 3. قد يعبر الإمام مالك بلفظ " أكره " يريد بذلك الكراهة الشديدة، ومن مسائل هذا الباب القتال على جعل، قال ابن القاسم: " سمعت مالكا يكره هذا كراهة شديدة، ويكره أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا، ويقول: أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل، وكرهه كراهة شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا " (3).

4. 4. وقد يعبر الإمام مالك بلفظ " أكره " ثم يبين مقتضاه أنه على التنزيه لا على التحريم، ومن أمثلة ذلك كراهته الزواج من الكتابيات من دون تحريم حيث قال في المدونة: " أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية، والنصرانية، وما أحرمه " (4)، ثم علل هذه الكراهة فقال: " وذلك أنها تأكل الخنزير، وتشرب الخمر، ويضاجعها، ويقبلها وذلك في فيها، وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها، وتطعمه الحرام، وتسقيه الخمر " (5).

4. 5. ومن منهجه كراهته خلاف من مضى، حتى أنه لا يقول بالكراهة فيما يعتقد كراهته لذلك، فقد روي عنه في مسألة بناء الراعف صلاته إذا أدرك ركعة مع الجماعة في غير الجمعة " أنه قال: لولا أني أكره خلاف من مضى ما رأيت أن يبني الراعف، ورأيت أن يتكلم ويستأنف، قال: وهو أحب إلي " (6).

قال ابن رشد: " واختار مالك رحمه الله تعالى البناء على الإتيان للسلف، وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف " (7).

4. 6. وأحياناً يقول في مسألة بما يفهم منه الكراهة ثم ينفيه، وقد استشكل ذلك عنه، ومن ذلك مسألة بيع الجلود قبل أن تذبح.

1- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد، ط 1، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية بيروت، 523/3.

2- المصدر نفسه: 523/3.

3- المصدر السابق: 518/1.

4- المصدر نفسه: 219/2.

5- المصدر نفسه: 219/2.

6- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 189/1.

7- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، تحقيق: محمد حجي، ط 1، 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي بيروت، 107/1.

روى ابن وهب عن مالك في بيع الجلود على ظهر الغنم قبل أن تذبح؛ قال: " ما يعجبني، وليس هو بالحرام البين، وعسى أن يكون خفيفاً، وقد كان الناس يفعلونه، وما هو بالشئ المكروه " (1).

قال ابن رشد: " هذا كلام متعارض، أوله مخالف لآخره، فهو اختلاف من قوله، مرة لم يجزه؛ فقال: ما يعجبني، وما هو عندي بالحرام البين ... ومرة أجازته فقال: ما هو بالمكروه، وعسى أن يكون خفيفاً؛ وهو دليل قوله في المدونة في السباع: إن كانت تشتري وتذكي جلودها، فلا بأس به ... " (2).

فيتحصل في المسألة ستة أقوال، ثلاثة منها مبنية على عدم الجواز الذي يترتب عليه فسخ البيع، وثلاثة أخرى بناء على الجواز الذي يترتب عليه المضي في البيع وعدم الفسخ، وهي أقوال صحيحة على أصول مالك في البيوع (3).

وقد يرد عند الإمام مالك في كثير من الأحيان الجمع بين الكراهة والعبارات المحتملة للتحريم، فتجده يقول: " أكره هذا "، أو " لا أحبه " وما أشبه ذلك فيما لا يصح عنده ولا يجوز، ويجب فيه الفسخ (4)، وهذا التعدد في الاستعمال يدعو إلى البحث عن القرائن الدالة على المعنى المعين، والتي ترفع الإشكال عن المراد من هذه العبارات.

وهذه القرائن قد تكون لفظية، وردت في نص العبارة وأدلتها وسياقها، أو مستنبطة بالنظر في الأصول والقواعد المعتمدة في المذهب، وقد سبقت الإشارة إلى بعض من القرائن اللفظية والقواعد المذهبية المعتمدة الدالة على المراد، كما سيأتي ذكر قرائن أخرى في الفروع اللاحقة إن شاء الله تعالى.

5. كراهات الإمام الشافعي

لم يختلف الشافعي في إطلاقاته للكراهة عن إطلاقات أبي حنيفة ومالك؛ لأنه أخذ الكثير من فقههما وأصولهما، والمرجع الأساس لمعرفة مذهبه وأقواله واصطلاحاته كتابه الأم، ثم الكتب الأخرى التي دوّنوها الأتباع.

فمن صيغ الكراهة الصريحة التي جرى إطلاقها عند الشافعي بلفظ " كره " وما اشتق منه ما يأتي:

5. 1. استثناء المكروهات من المباحات، فكثيراً ما يستعمل عبارة: " لا أكره ... إلا "، كأنه بذلك يمهّد لبيان الأشياء المكروهة، وشد انتباه القارئ، وتهيئته لتلقي ما يستثنى، فيثبت ذلك في ذهنه ويحفظ.

1- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط 2، 1417هـ- 1996م، دار البشائر الإسلامية ببيروت، 81/3.

2- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط 2، 1408هـ- 1988م، دار الغرب الإسلامي ببيروت، 267/7- 268، وانظر: المدونة: 552/1، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو البحصي السبي أبو الفضل، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، ط 1، 1432هـ- 2011م، دار ابن حزم ببيروت، 478/2.

3- هذه الأقوال الستة مفصلة ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل: 268/7.

4- ابن رشد، البيان والتحصيل: 267/7.

ومن ذلك قوله في باب الآنية: " ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة، ولا حديد، ولا نحاس، ولا شيء غير ذوات الأرواح، إلا آنية الذهب والفضة، فإني أكره الوضوء فيهما ... فإن توضأ أحد فيها، أو شرب، كرهت ذلك له، ولم أمره يعيد الوضوء " (1)، فما المراد من الكراهة هنا، التنزيه أم التحريم؟.

قال النووي: " وهل يكره كراهة تنزيه، أو تحريم: قولان؛ قال في القديم: كراهة تنزيه، لأنه إنما نهي عنه للسرف، والخيلاء، والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم، وقال في الجديد: يكره كراهة تحريم، وهو الصحيح " (2).

5. 2. قد يعلق الكراهة الشرعية بالكراهة الطبية، ومن ذلك كراهته التطهر بالماء المشمس للكراهة الطبية، حيث قال: " ولا أكره الماء المشمس، إلا من جهة الطب " (3)، فرغم أنه استدلل بالأثر عن عمر بن الخطا رضي الله عنه (4)، إلا أنه قدم الكراهة الطبية وعلق الحكم بها ابتداء، وكأنه يرى قوتها من جهة الحس والواقع على قوة الأثر، إما من جهة السند لتكلم علماء الحديث فيه (5)، أو من جهة علاقته بالطب؛ فإن المرجع فيه لأهل الاختصاص والخبرة، والاستئناس برأي الطب وارد عند الفقهاء في بعض المنهيات، خاصة فيما تعلق بالآداب كالشرب قائما، والتنفس في الإناء، وبعض المفطرات في الصوم، والله أعلم.

5. 3. الجمع بين الإجزاء والكراهة، ولهذه العبارة في المراد منها عند الاستعمال أربعة أحوال:

الأول: أنه يدل على التنزيه تارة، **الثاني:** أنه يدل على التحريم تارة أخرى.

الثالث: أن يكون له في المسألة القولان: التنزيه والتحريم، أحدهما في القديم والآخر في الجديد، وقد سبق في مسألة التوضؤ من إناء الذهب والفضة أن له قولان آخرهما التحريم، وقد نص عليهما بلفظ الكراهة، ولم ير إعادة الوضوء.

الرابع: قد يطلق الكراهة على المحرم قولاً واحداً، كما في مسألة البيع وقت نداء الجمعة الثاني، وبعد صعود الإمام المنبر، حيث يقول: " إنما المنهي عن البيع المأمور بإتيان الجمعة، وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة، كرهت ذلك لمن عليه الجمعة لما وصفت، ولغيره أن يكون معينا له على ما أكره له، ولا أفسخ البيع بحال " (6).

ودليله في هذا الموضع أن الله تعالى نهي عن البيع وقت النداء إلى صلاة الجمعة قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: 9]، والنهي المطلق في نصوص القرآن والسنة محمول عند الشافعي على

1- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، 1410هـ- 1990م، دار المعرفة بيروت، 23/1.

2- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي مع تكملة السبكي والمطيعي، المجموع شرح المذهب، د ت ط، دار الفكر، 246/1.

3- الشافعي، الأم: 16/1.

4- قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني صدقة ابن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر: " أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص ". الشافعي، الأم: 16/1، قال الألباني: لا يصح، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط 2، 1405 هـ- 1985م، المكتب الإسلامي بيروت، 53/1.

5- قال النووي: " وهذا - أي الأثر - ضعيف أيضا باتفاق المحدثين؛ فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه، وجرحوه، وبينوا أسباب الجرح، إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه " اهـ. النووي، المجموع: 87/1.

6- الشافعي، الأم: 224/1- 225.

التحريم حتى يأتي الدليل على خلاف ذلك، حيث قال: "وما نهي الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وأنه إنما أريد به الإرشاد، أو تنزهها، أو أدبا للمنهى عنه، وما نهي عنه رسول الله ﷺ كذلك أيضا" (1)، ومرد قوله هنا بالتحريم راجع إلى المسألة الخلافية المشهورة بين الأصوليين: هل النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم أم الكراهة؟. فهو يرى تحريم البيع في هذا الوقت وعدم فسخه إذا انعقد وتم، معبرا عن التحريم بلفظ الكراهة، لذلك كان الحكم على الكراهة عند إطلاقها مع الإجزاء أنها للتنزيه أو للتحريم من أصعب ما يكون؛ لأنه يحتاج إلى النظر في الأدلة والقرائن ونحو ذلك من المرجحات.

5.4. يلاحظ على الشافعي في تعبيره عن الكراهة إضافتها إلى نفسه بشكل ملفت لم يلحظ عند غيره، فتجد الفقهاء يستعملون عبارة "أكره" أو "يكره"، ونحوها من العبارات، أما الشافعي فيعبر غالبا بـ: "أكره له"، "أكرهه له"، أو "كرهت له"، أو "كرهته له"، أو "لا أكره ذلك له"، أو "كرهته له ولم أكرهه"، ونحوها من الألفاظ المشابهة، وهذا الأمر قد تميز به الشافعي، كون هذه العبارات لم توجد عند أبي حنيفة في أمهات كتب المذهب، ولا في المدونة الكبرى التي جمعت آراء مالك المروية عنه.

وقد يكون السبب في تميزه بهذه العبارات أنه قد حصل له السماع من أصحابه ورواة كتبه، وحظي بنقل كلامه باللفظ والمعنى أكثر من غيره.

ولعله ينسبها إلى نفسه باعتباره مجتهدا في النطق بالحكم، ومعلوم أن المجتهد يصيب ويخطئ، فهو يتحرز من أن ينسب إلى الشرع شيئا من اجتهاده لاحتمال الخطأ، وهذا من الورع الشديد، والله أعلم.

ومن المواضع التي ظهر فيها هذا الأسلوب كراهته تخطي الرقاب والإمام يخطب لصلاة الجمعة، بقوله: "... كرهت له التخطي، وإن فعل ما كرهت له من التخطي لم يكن عليه إعادة صلاة، وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلي الجمعة لم أكره له من التخطي، ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم؛ لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة لهم" (2).

5.5. الاحتجاج للكراهة بالعمل القديم، مثله مثل أصل الإمام مالك في تمسكه بالعمل وفي كراهة بناء الراعي لصلاته ونحوها، فهو يقول في إعادة صلاة الجماعة بعد الجماعة الأولى: "وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجلا فيه الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة؛ فإن فعلوا أجزأهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا؛ بل قد عابه بعضهم" (3).

5.6. قد يطلق الشافعي في بعض الكراهات عبارات مستشكلة توحى بالتعارض والتناقض، وذلك مثل قوله في الأمر الواحد: "لا أكره ذلك له"، ويقول فيه: "أكرهه بكل حال".

1- المصدر نفسه: 153/5، وانظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط 1، 1358هـ-1940م، مكتبة الحلبي مصر، ص: 343-353.

2- الشافعي، الأم: 228/1.

3- المصدر نفسه: 180/1.

ومن ذلك مسألة الولاية حيث قال: " وأكره للرجل أن يتولى قوما وهم له كارهون، وإن وليهم والأكثر منهم لا يكرهونه، والأقل منهم يكرهونه، لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة، وذلك أنه لا يخلو أحد ولي قليلا أو كثيرا أن يكون فيهم من يكرهه، وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر، لا إلى الخاص الأقل، وجملة هذا أي أكره الولاية بكل حال "(1).

ففي هذه المسألة ومثيلاها تجد للشافعي قولان متعارضان في الظاهر، ولكنهما في الحقيقة يختلفان في الحكم من حيث التنزيل، فالذي يقدمه الشافعي في الذكر هو الكراهة الشرعية، ووجه التعارض هنا نفيه للكراهة عمن ولي قوما أكثرهم يحبونه، مع كراهته طلب الولاية في الجملة، وما أخره فهو رأيه الخاص أخذا بما جاء في السنة من كراهة وذم طلب الولاية، حيث قال: " فإني أكره الولاية بكل حال ".

كما أن كراهته للولاية غير معتبرة هنا لقرينة تأخيرها في الذكر، لذلك لم يذكرها فقهاء المذهب في كتبهم إلا قليلا، وإنما ذكروا أحكام الكراهة الأولى فيما تعلق بكراهة المأمومين للإمام، وما يقبل ويعتبر منها وما لا يعتبر، وهذا هو الذي يستقيم مع الواقع؛ لأن تعميم حكم الكراهة على الولاية في كل أحوالها قد يصير منصب الوالي خاليا لترك الناس طلب الولاية، وفرارهم عنها خوفا من الوعيد الذي ورد في ذلك، أو زهدا فيها، وهذا لا يستقيم به حال الرعية؛ لأن المفسدة الحاصلة بذلك أكثر من مفسدة طلب الولاية مع الإخلال ببعض حقوقها (2)، والله أعلم.

6. كراهات الإمام أحمد

اعتنى فقهاء المذهب الحنبلي بمصطلحات الإمام أحمد وبيان المراد منها، ومن هؤلاء الحسن ابن حامد البغدادي في " تهذيب الأجوبة "(3)، ومحمد بن مفلح في " الفروع "(4)، وابن القيم في " إعلام الموقعين "(5)، وغيرهم فيما دون من كتب المسائل والسماع، كما بينوا عباراته المتعلقة بمصطلح الكراهة، وضوابط دلالتها على التحريم أو على التنزيه، وذلك كالآتي:

6. 1. إطلاقه الكراهة يريد بها التحريم، حتى عده بعضهم أنه أصل عنده، ومن أمثلته قوله: " أكره المتعة، والصلاة في المقابر "، وهو للتحريم (6).

1- المصدر نفسه: 187/1.

2- انظر: النووي، المجموع: 277/4، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية بيروت، 18/16-19.

3- أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، تهذيب الأجوبة، تحقيق: السيد صبحي البديري السامرائي، ط 1، 1408هـ-1988م، عالم الكتب بيروت.

4- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، كتاب الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، 1424هـ-2003م، مؤسسة الرسالة.

5- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط 1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية بيروت.

6- انظر: المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع: 45/1، ونجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة المفتي والمستفتي، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، ومصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، ط 1، 1436هـ-2015م، دار الصميعي، الرياض السعودية، ص: 327، وأبو البقاء

6. 2. إطلاقه للكرهه إذا ثبت من جهة الطب أنه مضر بالجسد، وتزول هذه الكراهة إذا ثبت نفعه، كما قال في أكل الطين: "أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن، ويقال: إنه رديء وتركه خير من أكله"⁽¹⁾، يقول ابن قدامة: "وإنما كرهه لأجل مضرتة؛ فإن كان منه ما يتداوى به كالطين الأرمني فلا يكره، وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع كالشيء اليسير جاز أكله؛ لأن الأصل الإباحة، والمعنى الذي لأجله كره ما يضر، وهو منتف هاهنا فلم يكره"⁽²⁾.

فمراعاة جهة الطب في إثبات الكراهة معتبر عند الإمام أحمد، كما في هذه المسألة، وقد مر أيضا عند الشافعي تقديم جهة الطب في إثبات كراهة الوضوء من الماء المشمس، وهذا كله في ظل انعدام النص والدليل الشرعي، إذ القاعدة أن لا اجتهاد مع النص، وفي هذه الحالة يستعان برأي أهل الاختصاص في إثبات الأحكام، وذلك بما يلائم مقاصد الشريعة الإسلامية التي أساسها جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، والله أعلم.

6. 3. أنه قد يصرح بالكراهة ومراده التنزيه، كقوله في باب الولائم وآداب الأكل والشرب: "أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخبز الكبار"⁽³⁾، ومراده: كراهة التنزيه هنا⁽⁴⁾.

قال المروذي: "سألت أبا عبد الله، قلت: تكره الخبز الكبار؟، قال: نعم، أكرهه، ليس فيه بركة، إنما البركة في الصغار، وقال: مرهم أن لا يخبزوا كبارا"⁽⁵⁾.

6. 4. أنه قد يصرح بالكراهة ومراده الكراهة الشديدة، فتكون إلى الحرام أقرب، ومن ذلك كراهته الأسير في قبضة العدو يرتد عن الإسلام مكرها، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "وروى الأثرم، عن أبي عبد الله، أنه سئل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر، ويكره عليه، أله أن يرتد؟، فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة، ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر، وترك دينهم، وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى، لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم، يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه،

تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، 1418هـ-1997م، مكتبة العبيكان السعودية، 419/1، والمرداوي، التحبير شرح التحرير، 1008/3.

1- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، ط 1، 1415هـ-1995م، دار هجر القاهرة مصر، 261/27، وانظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط 2، د ت ط، دار إحياء التراث العربي، 368/10، والفروع وتصحيح الفروع: 378/10.

2- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الحرقي، ط 1، 1405هـ-1985م، دار إحياء التراث العربي، 341/9.

3- المرادوي، الفروع وتصحيح الفروع: 45/1.

4- ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي ص: 326، وابن النجار، شرح الكوكب المنير: 420/1، والمرداوي، التحبير شرح التحرير: 1009/3.

5- ابن قدامة، المغني: 432/9.

واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها، واستولدوها أولادا كفارا، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلاخ من الدين الحنيفي⁽¹⁾.
فكره النطق بالكفر كراهة شديدة بالنظر إلى المال، وقدم مصلحة حفظ الدين على حفظ النفس، ورجح درء المفسدة العظمى بالمفسدة الصغرى؛ احتياطا لجانب الدين، وعملا بأصل سد الذرائع المعبر عند كثير من الفقهاء.
6. 5. أنه قد يكره الجزم بما ترجح لديه في الفتيا للتردد والاحتمال الوارد في المسألة المفتي فيها، ومن ذلك إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ الكنايات، فقد نقل عنه الخرقى أنه قال: " وإذا قال لها أنت خلية، وأنت بريئة، أو أنت بائن، أو حبلك على غاربك، أو الحقني بأهلك، فهو عندي ثلاث، ولكني أكره أن أفتي، سواء دخل بها أو لم يدخل "⁽²⁾.
وتظهر بوضوح كراهته للفتيا خشية وورعا في قوله " أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أستجري أن أفتي فيه "⁽³⁾.
وفي مسائل ابنه عبد الله أظهر التوقف فقال: " أخشى أن يكون ثلاثاً، وأنا لا أفتي فيه بشيء "⁽⁴⁾.
وقد استبعد ابن حمدان أن تكون مثل هذه الأجوبة من الإمام أحمد للوقف والشك، وقال: " أن هذه الألفاظ تستعمل عرفاً غالباً في الامتناع من فعل شيء خوف الضرر منه، وحيث امتنع من الفتوى إنما كان تخفيفاً على الناس "⁽⁵⁾.
وفي هذه المسألة يقول ابن قدامة: " أكثر الروايات عن أبي عبد الله، كراهية الفتيا في هذه الكنايات، مع ميله إلى أنها ثلاث "⁽⁶⁾.

6. 6. إطلاق الكراهة مع إشكال المراد منها، ومثاله توقفه في ترتب الإثم على الفعل المكروه ونحوه.
ففي كراهة السرعة في قراءة القرآن قال حرب بن إسماعيل الكرماني: " سألت أحمد بن حنبل عن السرعة في القراءة؟، فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك؛ لا يقدر أن يترسل، قيل: فيه إثم؟، قال: أما الإثم؛ فلا أجتري عليه "⁽⁷⁾.

1- المصدر السابق: 31/9.

2- أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط 1، 1413هـ- 1993م، دار الصحابة للتراث طنطا، ص: 111.

3- إسحاق بن منصور بن بھرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ط 1، 1425هـ- 2002م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، م ع س، 1608/4، وأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، ط 1، 1351هـ- 1932م، المطبعة العلمية حلب، 248/3.

4- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط 1، 1401هـ- 1981م، المكتب الإسلامي بيروت، ص: 366.

5- ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي ص: 323.

6- ابن قدامة، المغني: 390/7.

7- أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، ط 1،

1434هـ- 2013م، مؤسسة الريان بيروت، ص: 404.

فتوقفه في ترتب الإثم يهيم المراد من الكراهة؛ لأن حملها على التحريم يقتضي الإثم بعكس التنزيه، ولا بد من حملها على أحدهما، ولأجل رفع هذا الإشكال وجب الرجوع إلى القرائن والضوابط التي وضعها فقهاء المذهب لمثل هذه الإطلاقات المبهمة، والتي من شأنها أن تعين على فهم المراد منها.

واختار ابن حامد أن المراد من جواب أحمد بالكراهية هو التحريم إلا إذا وجد ما يصرفه عنه، فقال: "جوابه بالكراهية أيوجب التحريم أم الاستحباب؟، فالمذهب فيه عندي أن ذلك يقتضي الإيجاب إلا أن يقاربه بيان يكشف به عن المراد، وما ورد مطلقا لا بيان فيه فإنه يقتضي التحريم لا غير ذلك" (1).

غير أن مجموع الوجوه التي تحمل عليها كراهات أحمد ثلاثة أوجه محتملة، وما اختاره ابن حامد ليس إلا واحدا من هذه الوجوه عند الحنابلة، وعن مدلول هذه الكراهات يقول المرداوي: "لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء، من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم، ولا على التنزيه، فللأصحاب فيها وجهان، هل المراد التحريم، أو التنزيه؟.

أحدهما: المراد التحريم، اختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، وابن حامد، وغيرهم، بدليل ما تقدم ... **والوجه الثاني:** المراد التنزيه، اختاره جماعة من الأصحاب (2)، وفيه وجه ثالث: يرجع إلى القرائن، وهو أظهر الأوجه (3).

وهذا الوجه الأخير، أي الرجوع إلى القرائن هو الأقوى من بين تلك الوجوه؛ "لأن الأحوط، والأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب، أو نذب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حمل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت" (4). قال المرداوي: "وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك" (5) والله أعلم.

7. خاتمة:

- يستنتج مما قيل في كراهات الأئمة أن هناك قدرا مشتركا بينهم، وهو:
- أن عدم وضوح مدلول صيغة "كره" ومشتقاتها رغم كونها لفظا صريحا؛ يدل بالأولى على صعوبة تعيين المعنى المراد من الصيغ الأخرى غير الصريحة كلفظ "لا أحب" "لا يعجبني"، ونحوها.
 - أن الفقهاء يطلقون الكراهة على التحريم تارة، ويستعملونها للتنزيه تارة أخرى، وأن تعيين المراد منها يحتاج إلى النظر في الصيغ ذاتها، مع القرائن المحيطة بها، ووجوه الاستدلال، مع الاستعانة في بيان المراد منها بتوجيهات فقهاء المذهب كذلك.
 - أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والتوسع للكشف عن صيغ ومصطلحات أخرى استعملها الفقهاء للتعبير عن الكراهة، مع بيان القرائن الدالة على المراد منها، والله أعلم.

1- ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص: 171.

2- ومنهم: الطوفي، انظر: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، ط 1، 1407هـ- 1987م، مؤسسة الرسالة بيروت، 382/1.

3- المرداوي، التخبير شرح التحرير: 1008/3- 1009، وانظر: المرداوي، الإنصاف: 375/30، وابن النجار، شرح الكوكب المنير: 420/1.

4- ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص: 327.

5- المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع: 45/1.

8. قائمة المراجع:

- (1) ابن عابدين محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط 2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر بيروت.
- (2) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، د ط، دار الكتاب الإسلامي.
- (3) أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، 1418هـ - 1997م، مكتبة العبيكان السعودية.
- (4) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د ط، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق.
- (5) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، د ت ط، المكتبة العلمية بيروت.
- (6) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، 1393هـ - 1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- (7) أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د ط، دار الهداية.
- (8) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط 1، 1413هـ - 1993م، دار الصحابة للتراث طنطا.
- (9) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط 2، 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- (10) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، ط 1، 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- (11) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، ط 1، 1322هـ - 1901م، المطبعة الخيرية.
- (12) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط 2، 1417هـ - 1996م، دار البشائر بيروت.
- (13) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية بيروت.
- (14) أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي مع تكملة السبكي والمطيعي، المجموع شرح المذهب، د ط، دار الفكر.
- (15) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، ط 1، 1351هـ - 1932م، المطبعة العلمية حلب.
- (16) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط 1، 1401هـ - 1981م، المكتب الإسلامي بيروت.
- (17) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحجير علي تحرير الكمال بن الهمام، ط 2، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية بيروت.
- (18) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.

- 19) أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، ط 1، 1434هـ - 2013م، مؤسسة الريان بيروت.
- 20) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط 1، 1420هـ - 2000م، دار الكتب العلمية بيروت.
- 21) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ط 1، 1405هـ - 1985م، دار إحياء التراث العربي.
- 22) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4، 1407هـ - 1987م، دار العلم للملايين.
- 23) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ - 1979م، دار الفكر بيروت.
- 24) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط 2، 1427هـ - 2006م، دار السلام القاهرة.
- 25) أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشَّحْنَة الثَّقَفِي الحلي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط 2، 1393هـ - 1973م، البابي الحلبي القاهرة.
- 26) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ط 1، 1425هـ - 2002م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- 27) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، 1410هـ - 1990م، دار المعرفة بيروت.
- 28) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاکر، ط 1، 1358هـ - 1940م، مكتبة الحلبي مصر.
- 29) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، 1419هـ - 1999م، دار الكتب العلمية بيروت.
- 30) سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ط 1، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية بيروت.
- 31) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، 1415هـ - 1995م، دار هجر القاهرة مصر.
- 32) شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط 1، 1421هـ - 2000م، دار الفكر بيروت.
- 33) شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تكملة شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام، ط 1، 1424هـ - 2002م، دار الكتب العلمية بيروت.
- 34) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- 35) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 7، 1422هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة بيروت.

- 36) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، د ط.
- 37) عثمان بن علي بن محسن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ط 1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة.
- 38) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط 1، 1421هـ-2000م، مكتبة الرشد الرياض.
- 39) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط 2، د ت ط، دار إحياء التراث العربي.
- 40) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية بيروت.
- 41) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، ط 1، 1432هـ-2011م، دار ابن حزم بيروت.
- 42) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، 1406هـ-1985م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 43) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، 1399هـ-1979م، المكتبة العلمية بيروت.
- 44) محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، ط 2، 1428هـ-2007م، دار سحنون ودار السلام للنشر.
- 45) محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط 2، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية.
- 46) محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، اعتنى به أبو أنس أشرف بن يوسف، ط 1، 1423هـ-2002م، دار أنس القاهرة.
- 47) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القيس في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط 1، 1413هـ-1992م، دار الغرب الإسلامي.
- 48) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط 1، 1419هـ-1999م، دار الكتاب العربي بيروت.
- 49) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د ط، دار إحياء الكتب العربية.
- 50) محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البارقي، العناية شرح الهداية، د ط، دار الفكر بيروت.
- 51) محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط 2، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي بيروت.

- 52) نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة المفتي والمستفتي، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، ومصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، ط 1، 1436هـ - 2015م، دار الصميعي الرياض.
- 53) نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، 1407هـ - 1987م، مؤسسة الرسالة بيروت.